

دعوى

| القرار رقم (VD-2021-1183)

| الصادر في الدعوى رقم (V-39091-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الفترة الضريبية - عدم سماع الدعوى لإقامتها قبل أوانها

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في الفترة الضريبية للربع الأول لعام ٢٠٢٠م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتدأً قبل تقديمها إلى الأمانة العامة للجان الضريبية - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض لدى الهيئة ابتدأً - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لرفعه قبل أوانه - اعتبار القرار نهائياً - وواجب النفاذ بموجب المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ١٣/٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠/٠٩/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / الجنسية بموجب (هوية رقم ...) بموجب وكالة رقم (....)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه بشأن قرار الهيئة المتعلق بالفترة الضريبية للربع الأول لعام ٢٠٢٠م مبلغ (٢١,٣٧٤,٨٠) ريال.

وحيث أوجزت المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ردها « حيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللم科协ف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أومضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل». وبناءً على ما تقدم، فإنه كان يجب على المدعى ابتداءً تقديم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا ما يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيناً شكلاً، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم في يوم الاثنين ١٣/٠٢/١٤٤٣هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد حيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفویض رقم (...), وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرف الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) و تاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) و تاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) و تاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك بشأن قرارها المتعلق بالفترة الضريبية للربع الأول لعام ٢٠٢٠م. وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) م/١٤٣٨/١١/٢ وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ويحيط الثابت بأن الدعوى تم تقديمها في ٢٥/٢/٢٠٢١م، وبالرجوع لملف الدعوى وما أفاد به مقدم الدعوى بـ“ بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢١م جاءنا اشعار تقييم نهائي وفوجئنا بأن الهيئة قامت بإلغاء المستريات وطالبتنا بمبلغ (١٢٦٦٧,٢٢) ريال ضريبة واجبة السداد وأيضاً مبلغ (٨٧,٥٨) ريال قيمة غرامة واجبة السداد وبالنسبة للاعتراض على سيسitem الهيئة طالبونا بتقديم ضمان مالي ونحن مع الأسف لا نملك هذا المبلغ حالياً وذلك للظروف المالية الصعبة التي نمر بها خصوصاً بعدجائحة كورونا، فتقدمنا لسعادتكم بهذا الاعتراض». وبالرجوع لما دفعت به المدعي عليها - الهيئة - بأن المدعي لم يتقدم بالاعتراض لديها أبداً. ولما سبق بيانه وحيط الثابت بأن المدعي لم يتقدم بالاعتراض لدى الهيئة ليتم اعلامه كتابياً بوجوب السداد بتقديم الاعتراض، عليه فإن الدعوى تم تقديمها سابقاً لآوانها وفق ما نصت عليها المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (٢) (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التظلم دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعواي التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل». وعليه فإن الدعوى تم تقديمها قبل آوانها وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنتهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي لإقامتها قبل آوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم ثلاثة ثلثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.